

التعليمات التنفيذية لامتحان الشامل

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2014/11/63/493)

بموجب الفقرة (ب) من المادة (3) من تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عمان العربية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الامتحان لشامل لطلبة الماجستير في جامعة عمان العربية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة عمان العربية

المجلس: مجلس عمداء الجامعة

الرئيس: رئيس الجامعة

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا

العميد المختص: عميد الكلية

الطالب: الطالب المتقدم للامتحان الشامل

المادة (3):

1- يهدف الامتحان إلى قياس ما يلي:

أ- مدى استيعاب وفهم الطالب لأساسيات تخصصه وتطبيقها.

ب. قدرة الطالب على التفكير الناقد والتفكير التحليلي للقضايا المتعلقة بتخصصه.

ج- قدرة الطالب على الابتكار والإبداع وحل المشكلات المتعلقة بتخصصه.

2- يتكون الامتحان الشامل من:

ا. (الورقة الأولى): وتشتمل على أسئلة تغطي المساقات الاجبارية من الخطة الدراسية للطالب، بحيث يجيب الطالب على ما لا يقل عن خمسة اسئلة من اسئلة الامتحان، ويخصص لهذه الورقة 60% من العلامة النهائية، تقسم العلامات بالتساوي على الاسئلة، وتكون مدة الامتحان (3) ساعات.

ب. (الورقة الثانية) وتشتمل على أسئلة تغطي المساقات الاختيارية في خطة الطالب الدراسية، بحيث يجيب الطالب على ما لا يقل عن (3) أسئلة من أسئلة الامتحان، ويخصص لهذه الورقة 40% من العلامة النهائية، وتقسم العلامات بالتساوي على الاسئلة، وتكون مدة الامتحان ساعتين.

المادة (4): يتقدم الطالب للامتحان بعد أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة جميع المساقات الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج المسجل به وبمعدل تراكمي لا يقل عن (ب).

المادة (5): يشكل العميد المختص لجنة الكلية للامتحان الشامل تكون مهمتها الإشراف على تنظيم إجراء الامتحان وتصحيحه واستخراج نتائجه، وتتألف من:

1. العميد المختص او من ينيبه / رئيسا

2. رؤساء الأقسام الاكاديمية / اعضاء

المادة (6): يشكل في كل قسم أكاديمي، بقرار من العميد المختص، لجنة القسم للامتحان الشامل وتكون مهامها كما يلي:

ا. تسلم طلبات المتقدمين للامتحان من دائرة القبول والتسجيل وتدقيقها واعتمادها.

ب. تنظيم شؤون الامتحان الفنية من حيث الإسهام والمشاركة في إعداد الأسئلة

وإجراء الامتحان وتصحيحه واستخراج النتائج.

ج. متابعة اجراءات الامتحان وضمان حسن سيره.

د. تنظيم النتائج وعرضها على لجنة الدراسات العليا في الكلية ورفعها لمجلس

الكلية لاعتمادها ومن ثم رفعها لمجلس الدراسات العليا.

المادة (7): تتألف لجنة القسم للامتحان الشامل من:

1. رئيس القسم / رئيسا

2. ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء هيئة التدريس في القسم

المادة (8): يعتبر الطالب ناجحاً بالامتحان إذا حصل على معدل عام (70%) كحد أدنى في جميع المساقات التي تقدم بها للامتحان والواردة في المادة (3).

المادة (9):

1- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم له مرة ثانية، وإذا لم ينجح في المرة الثانية يمنح دبلوم عالي في التخصص.

2- تثبت نتيجة الطالب في الامتحان بكلمة ناجح أو راسب في سجله الأكاديمي كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

3- يعقد الامتحان مرة واحدة في كل فصل دراسي، ويجوز عقده في الفصل الصيفي بقرار من المجلس.

4- يحدد موعد الامتحان في التقويم السنوي للجامعة.

المادة (10): تلغي هذه التعليمات اي تعليمات سابقة تتعلق بالامتحان الشامل.

المادة (11): الرئيس والعمداء ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (12): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في التعليمات.